الأمم المتحدة

A/60/212

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال المؤقت*

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

ويشير هذا التقرير إلى المراسلات التي جرت بين الأمين العام والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل حكومة إسرائيل بغية تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. ويقدم التقرير أيضا المعلومات التي أتاحها المفوض العام للأونروا للأمين العام بشأن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة من أماكن خارج الأرض الفلسطينية المحتلة.

* A/60/150.

310805 310805 05-45679 (A)
0545679

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٥ من قرارها ١١٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون ''النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد''، والذي جاء منطوقه على النحو التالي:

إن الجمعية العامة،

...

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ (A/48/486-S/26560) بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، وجه فيها الانتباه إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير بمقتضى القرار وطلب إليه إبلاغه بأي إجراء قامت به حكومته أو تعتزم القيام به لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رد الممثل الدائم لإسرائيل بالآتي:

وتود إسرائيل أن تشير بادئ ذي بدء إلى أن هذه القرارات تأتي في غمرة التطورات الإيجابية في المنطقة، بما في ذلك قيام إسرائيل المرتقب بفك الارتباط من جانب واحد في قطاع غزة. ومن المخيب للآمال أن هذه القرارات لا تأخذ التطورات الجديدة في الاعتبار. يضاف إلى ذلك أنها لا تجسد روح الإصلاح السائدة الآن في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكانت إسرائيل تود أن ترى في لغة هذه القرارات ما يعكس طابع النزاع الإسرائيلي الفلسطيني بصورة أكثر شمولا، وأن تتيح خطوات أكثر جدوى.

وترغب إسرائيل في أن تضع حدا لجميع أعمال العنف والرعب في المنطقة، وأن تُحسِّن الحالة الإنسانية وتتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض في سياق خارطة الطريق. ولكي تحقق ذلك الهدف، تقوم إسرائيل باتخاذ عدد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلام وإعادة تنشيط عملية السلام.

وكما ذكرت إسرائيل سابقا، نحن نؤيد مهمة الأونروا الإنسانية ونعترف بمساهمتها الهامة في تحقيق رفاه اللاجئين الفلسطينيين. وتعتقد إسرائيل أن الأونروا يمكن أن تصبح وسيلة هامة لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. غير أنه لا يزال يساورنا قلق وخشية إزاء عدد من المسائل المتصلة بإساءة استخدام الأونروا وتسييسها وغض الطرف عن حملة الرعب التي تشنها المنظمات الإرهابية الفلسطينية ضد المدنيين الإسرائيليين.

ولكي تظل الأونروا منظمة إنسانية فعالة يجب عليها أن تكون بمنأى عن أي إجراء أو بيان يتجاوز حدود ولايتها. وتؤدي بنية الإرهاب الفلسطيني الأساسية الواسعة التي ضربت بجذورها في ''مخيمات اللاجئين'' الفلسطينيين إلى إلحاق ضرر بليغ بمشروعية وفعالية الأونروا. ولئن كانت إسرائيل تفهم تماما أن الأونروا لا تملك الوسيلة أو السلطة لفرض الأمن والنظام العام، إلا أننا نحثها على توجيه الانتباه إلى إساءة استخدام ''المخيمات'' من قبل المجموعات الإرهابية، مما يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي. ويشكل وجود مجموعات إرهابية داخل مؤسسات الأونروا خطرا واضحا على سلامة وأمن السكان المدنيين وكما يعرض للخطر اضطلاع الأونروا بمهمتها.

وتتمسك دولة إسرائيل بقوة بوجوب أن يتناول أي قرار يتخذ بشأن الأونروا عمليات هذه الوكالة، وأن يخلو من المسائل السياسية الدخيلة التي تحشر لأفراد بلد واحد والإخلال بالقرارات المتعلقة بمفاوضات المركز الدائم، والترويج لمصالح طرف واحد في التراع.

وتؤيد دولة إسرائيل توحيد القرارات المتعلقة بالأونروا وإزالة كل لغة سياسية دخيلة منها. ويتسق هذا مع الجهود العامة الرامية إلى إصلاح جدول أعمال الجمعية العامة وإعادة تنشيطه.

وتتطلع إسرائيل إلى مواصلة تعاونها وعلاقة عملها مع الأونروا. وبناء على ذلك، تحث إسرائيل الأمين العام والأونروا على النظر، مع الأطراف المعنية، في إيجاد سبل تستطيع المنظمة أن تعزز بها تنفيذ ولاية الأونروا في إطار من المساءلة والمسؤولية وبما يحقق أفضل مصلحة لأولئك الذين كلفت بخدمتهم.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٨، حصل الأمين العام من المفوض العام للأونروا على المعلومات المتاحة لديه بشأن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة. وكما أشير إليه في التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، فإن الوكالة لا تشترك في أية ترتيبات تتعلق بعودة اللاجئين كما أنها لا تشترك في أية ترتيبات تتعلق بعودة المشردين غير المسجلين كلاجئين. وتستند معلومات الوكالة إلى طلبات قدمت من اللاجئين المسجلين العائدين بتحويل استحقاقاتهم المتعلقة بالخدمات إلى المناطق التي عادوا إليها وتصحيح السجلات وفقا لذلك. وليس من الضروري أن تكون الوكالة على علم بعودة أي لاجئين مسجلين لم يطلبوا تقديم الخدمات. وحسب علم الوكالة، فإنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عاد ٤٨٩ من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا إلى الضفة الغربية وعاد ٧٤ إلى قطاع غزة من أماكن خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويجدر بالملاحظة أن بعض هؤلاء قد لا يكونون هم أنفسهم قد شردوا في عام ١٩٦٧ ولكنهم قد يكونون أفراد أسرة لاجئ مسجل مشرد. وعلى ذلك فإنه عندما يؤخذ في الاعتبار التقدير الوارد في الفقرة ٤ من تقرير العام الماضي (A/59/151)، فإن عدد اللاجئين المسجلين المشردين الذين تعلم الوكالة أنهم عادوا إلى الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ يبلغ نحو ٢٥ ١٦٠ لاجئ. ولا تستطيع الوكالة تقدير العدد الإجمالي للمشردين الذين عادوا. فهي لا تحتفظ بسجلات إلا عن اللاجئين المسجلين، بل إن هذه السجلات نفسها، وخاصة فيما يتعلق بأماكن وجود اللاجئين المسجلين، قد تكون غير كاملة كما سبقت الإشارة إليه.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٩/١١٨، يحيل الأمين العام إلى تقرير المفوض العام للأونروا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[(١)] وإلى التقارير السابقة للمفوض العام للاطلاع على حسابات المساعدة المستمرة والجارية التي تقدمها الأونروا إلى الأشخاص المشردين والمحتاجين إلى استمرار المساعدة.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13) (سيصدر فيما بعد).